هذا بعضها من داره هذا علوها وهذا سفلها وخدمته عبد هذا يوما وهذا يوما ش اي خدمته عبد زيد يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبد بين هذا هذا العبد والاخر الاخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا الاخر والله اعلم م كتاب

المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة رح ش لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما لو شرط دفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة ولا التبن لصاحب البذر وعند البعض يشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض والعمل له والبقر لاخر فبطلت

والاوان لاخر

لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخر او البذر له والباقي لاخر ش اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من اخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف رح جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله لا يزاد على ما شرط ش وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة ويبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1